

استفتاءات



إشراف: لجنة الاستفتاء في مكتب سماحة المرجع الشيرازي بقم المقدسة
اعداد: حجة الاسلام السيد مهدي صالح الحسيني الحديدي

لا يجوز أكلها بما فيها من الدم. ولكن إذا لم يتمزق الغشاء الذي على الدم، وأخرج الدم بغشائه كان ما تبقى من البيض طاهراً وحلالاً.

❖
1
محكومة بالنجاسة.

الوضوء

❖
1
يتوضأ بنية القربة المطلقة (مثلاً) لا بنية الصلاة.

❖
1
لا يصح، إلا مع الرطوبة اليسيرة التي لا تمنع من تأثير رطوبة الماسح، فإنه لا بأس بها.

❖
1
إذا كان من مصاديق التهيؤ عرفاً فلا بأس كأن يكون طريقته إلى المسجد بعيداً، ولا يجد الماء عنده ونحو ذلك.

❖
1
ج: المقياس عرفي، كمن بُعد داره عن الجماعة ساعتين ولا يجد الماء عندها، نعم يختلف الأفراد والأزمان والملابس ونحو ذلك.

❖
1
ج: لا دليل على الإعادة.

الصلاة

❖
1
يجوز وله مزيد أجر التعليم.

❖
1
يتداركه بالتعليم قبل بلوغه.

الاجتهاد والتقليد

❖
1
لا بأس بذلك، لكن الأحوط استحباباً الاحتياط بين الأقوال.

❖
1
يقلد من يطمئن بأعلميته، أو يظن ذلك أو يحتمله على الأحوط.

❖
1
يجوز العدول إلى الحي الأعم.

الطهارة

❖
1
لا بأس به، إذا لم يصدق عليه العنوان السابق، و كان كثيراً، وإن كان قليلاً وصل بالكر الطاهر أو نحوه.

❖
1
المستعمل لرفع الحدث الأكبر مع طهارة البدن يجوز استعماله لرفع الحدث.

❖
1
طاهر.

النجاسات

❖
1
عدم العلم بكونها من الكحول النجسة أو متخذة من الأجسام النجسة كاف في الحكم عليها بالطهارة.

❖
1
يتداركه بالتعليم قبل بلوغه.

وملابس ونحوها، وأما المستخدم في المؤونة فتصالح عليه الحاكم الشرعي أو وكيله، وإن كانت له سنة خمسية وجب في كل سنة تخميس ما زاد عن رأس ماله الخمس للسنة الماضية، وفي الخمس الخير والبركة.

المعاملات

إذا كانت الآلات المذكورة من آلات اللهو المختصة كالدف والناي فلا يجوز بيعها وشراؤها، وإذا كانت من الآلات المشتركة كالصنج والطبل فيجوز بيعها وشراؤها لأجل الأمر المحلل.

لا إشكال في ذلك إذا لم يكن مخالفاً لشرط صريح أو ضمني للمؤسسة.

يجوز ذلك إذا لم يكن هنالك محذور خارجي.

القرض والربا

الضابط في المعاملة الربوية: أن يكون البيع والشراء أو أية معاوضة أخرى لجنس مكمل أو موزون بجنسه مع زيادة، بأن يبيع مثلاً كيلو ونصف سكر بكيло سكر مكعب، وكذا في كل قرض جرّ نفعاً، فإن القرض والسلفة مع فائدة رباً وحرام.

مع الضرورة يجوز الاقتراض، ويدفع الزيادة بعنوان الهدية أو ما أشبهه.

الحل هو التصالح بينهما على مقدار يتفقان عليه.

متابعة الاستفتاءات الجديدة يوميا
زوروا موقعنا على شبكة الإنترنت
www.s-alshirazi.com
www.s-alshirazi.org

الأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

إذا أخرج الخمس وأجازته الحاكم الشرعي لا يجب إعادة الصلاة على الأقرب.

الصوم

يلزم حصول الإطمئنان بالمغرب الشرعي لجواز الإفطار.

يكفي وجود الداعي ولا يحتاج إلى الإخطار.

لا يجوز له الصوم المستحب.

عليه القضاء على الأحوط دون الكفارة.

يجوز ذلك وتصوم.

الخمس

نعم، فإن كل من له وارد ولو قليلاً ولو من الأب (مثلاً) فعليه أن يجعل لنفسه رأس سنة خمسية ويخمس، ثم في كل سنة يخمس ما زاد على مخمسه لسنة الماضية وفي الخمس الخير والبركة.

من يتقاضي راتباً أو كان له وارد ولو قليلاً، يجب أن يجعل رأس سنة للخمس ويخمس ما يمتلكه من نقد وما هو في حكم النقد من أمتعة ونحوها مما لم يستخدمها بعد، فإن كان المجموع ألفاً مثلاً أخرج خمسه (مائتين) وسجل مخمسه (ثمانمائة) في دفتر خاص، ثم في السنة الثانية جمع ما يمتلكه من نقد وما هو في حكم النقد، فإن كان زائداً على مخمس العام الماضي أخرج خمس الزائد، وإن كان مساوياً أو أقل فلا خمس وسجل المساوي أو الأقل ليخمس في السنة التالية ما زاد عليه إن كان هناك زائد، وهكذا في كل عام.

إن لم يكن له رأس سنة خمسية وجب عليه تخميس كل ما يملك من نقود وما هو في حكم النقود من أمتعة ونحوها مما لم تستخدمه في المؤونة من بيت سكن وأثاث